اقتراح قانون

يرمي إلى إضافة نص على المادة 495 من قانون العقوبات

المادة الأولى :

يُضاف إلى المادة 495 من قانون العقوبات، النص التالي:

« لا تُطبَّق هذه المادة ولا تسري أحكامها:

1- على الأب أو الأم في جميع الأحوال.

2- على حالة عدم امتثال أي شخص لأمر القاضي بإحضار قاصِر لم يُتِم الثامنة عشرة من عمره، التي تبقى خاضعة لأحكام المادة 496 من هذا القانون».

المادة الثانية :

يُعتبَر هذا القانون ذي طابع تفسيري وتسري أحكامه على الأفعال المُقترَفَة قبل نفاذه.

المادة الثالثة :

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

2/4/2019

الأسبـاب المـوجبـــة

لما كانت المادة 495 من قانون العقوبـات تُعـاقِب كـل من خطـف أو أبعـد قاصـراً ولـو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له الولاية أو الحراسة عليه، وقد فرضَـت في فقرتهـا الثانيـة عقوبة جنائيَّة هي الأشغال الشاقة المؤقتة (أي لمدة لا تتجاوز العشر سـنوات) في حـال لم يكن القاصر قد أتمّ الثانية عشرة من عمره.

ولما كان اجتهاد محكمة التمييز الجزائيَّة قد استقرّ من عشرات السـنين على أن اسـتئثار أحد الوالدين بأطفاله وإبقـائهم في عهدتـه واسـتلامه دون الوالـد الآخـر لا ينـدرِج ضـمن نطـاق التجريم المنصوص عليه في المادة 495 أعلاه، كما أن حالة مخالفة حكم قضـائي بتسليم قاصر سواء من قبل الأب أو الأم أو أي شخص آخر تنطبق عليها فقط جنحـة المـادة 496 من قـانون العقوبات ولا تشملها بأي شكل أحكام المادة 495 آنفة الذِّكر.

ولما كانت بعض النيابات العامة قـد عمـدَت مـؤخَّراً وخلافـاً للإجتهـاد الراسـخ لمحكمـة التمييز، إلى الإدعاء سنداً للمادة 495 أعلاه بحق أمهات لمجـرَّد انصـياعهن لعاطفـة أمـومتهن ولرغبة أطفالهن بالبقاء معهن، وهذا هو مثلاً حال الأم زينب صايغ الـتي ادَّعت عليهـا مـؤخراً النيابة العامة الإستئنافية في النبطية أمام قاضي التحقيق بجنايـة المـادة 495 فقرتهـا الثانيـة من قانون العقوبـات وطلبَت توقيفهـا كونهـا أبقَت طفلهـا معهـا ولم تُعِـده إلى والـده، مـا يـدلّ بشـكل واضح على أن الهدف من هذا النهج الخطير هو إيجاد سند قـانوني يُـتيح توقيـف الأم احتياطيـاً لأطول فترة سنداً للمادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (أربعـة أشـهر في الجنحـة وسنة في الجنايـة)، والتهـرَّب من تطـبيق أحكـام المـادة 496 من قـانون العقوبـات عنـد تـوافر شروطها والتي لا تتجاوز عقوبتها السنتين حبساً وبالتـالي لا تُجـيز التوقيـف الإحتيـاطي لأكـثر من خمسة أيام سنداً للمادة 113 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة.

ولمـا كـان من غـير المنطقي ومن المُعيب وغـير الجـائز ملاحقـة الأم بجناية تصـل عقوبتها إلى عشر سنوات أشغال شاقَّة سنداً للمادة 495 من قانون العقوبـات لمُجـرَّد أنهـا أبقَت طفلها في استلامها- حتى لو لم تكن مُحقَّة في فعلها هذا- وهي عقوبة توازي تلـك الـتي تُفـرَض على الأم التي تقتل وليدها اتقاء للعار وفقاً للمادة 551 من القانون عينه !!!!.

ولما كان من الضروري في ضوء ما تقدَّم، إقرار قانون تفسيري يوضِح أحكام المادة 495 من قانون العقوبات بمـا ينسـجِم مـع الإجتهـاد الراسـخ والثـابت لمحكمـة التمييـز الجزائيَّة الذي يستبعد الأب والأم وحالة مخالفة القرار القضائي بتسليم قاصر، من أحكام هذه المادة.

ولما كانت الأسباب المُتقدِّمة قد أملَت إعداد اقتراح القانون المُرفَق، الذي من شـأنه تلافي استنسابية التطـبيق ومـا يـترتَّب عليهـا من آثـار خطـيرة ومُعيبـة على الحريـة الشخصـية وتحديداً لناحية التوقيف.

لـــــــــذلـــــــــك

أتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
2/4/2019